مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩
بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة ـ ١ ـ

لا يجوز لأحد ابداء مشورة طبية ، أو عيادة مريض أو علاجه ، أو اجراء عملية جراحية ، أو مباشرة ولادة ، أو وصف أدوية أو اعطاء مخدر لمريض بأى طريقة كانت ، كما لا يجوز الكشف على فم المريض ، أو مباشرة أى علاج به ، أو وصف أدوية له ، أو تركيب أسنان صناعية فيه ، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان ، إلا لمن كان مرخصاً له بمزاولة هذه المهنة بموجب ترخيص رسمى يصدر من وزارة الصحة على النحو المبين بهذا القانون ·

مادة ـ ٢ ـ

يجب على من يرغب فى الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان ، أن يقدم طلباً على الانموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة إلى وزارة الصحة مشفوعاً بالمستندات التالية :

أ ـ شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى لها ، أو شهادة تسنين من الجهة المختصة فى البلد الذى ينتمى اليه ·

ب ـ أصل الشهادة/الشهادات العلمية الحاصل عليها أو مستخرج رسمى منها ·

ج ـ أسماء ثلاثة رؤساء/مشرفين/مدراء/عمل معهم طالب الترخيص ، للحصول منهم على معلومات أو شهادات تتعلق بمستواه المهنى والصفات الشخصية الأساسية ·

د ـ ما يفيد نجاحه فى الامتيازات المحلية أو المقابلات الشخصية التى تنظمها الوزارة لتقييم مستوى المتقدم فنيا ومهنيا ، وذلك طبقاً للقواعد التى يضعها وزير الصحة ·

هـ ـ شهادة تزكية من النقابة/المجلس/الجمعية الطبية فى البلد الذى يعمل به أو ينتمى اليه ·

و ـ صورتان شمسيتان حديثتان مقاس ٤×٦سم ·

ولا يجوز البدء فى مباشرة المهنة ، إلا بعد الحصول على الترخيص الرسمى بذلك ·

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن تكون المستندات المشار اليها فى المادة السابقة ، مصدقا عليها من الجهات الرسمية المختصة بذلك فى بلد طالب الترخيص ، أو أية جهة مختصة أخرى ·

مادة ـ ٤ ـ

يجوز لوزير الصحة دون التقيد بالاجراءات المنوه عنها بالمواد السابقة من هذا القانون ، منح تراخيص استثنائية لمزاولة المهنة بالبحرين للأطباء الزائرين الذين توجه اليهم الدعوة لزيارة البحرين من إحدى المؤسسات الصحية بالبلاد ، على أن تكون تلك التراخيص لفترات قصيرة ومحددة ، وأن توافق الوزارة على برنامج عملهم أثناء الزيارة ·

مادة ـ ٥ ـ

تشكل بقرار من وزير الصحة ، لجنة للنظر فى طلبات ترخيص مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان وذلك بعد التحقق من الشهادات العلمية لطالب الترخيص ، والتأكد من كفايته المهنية ، وكذلك فحص طلبات الترخيص لفتح عيادات خاصة للأطباء ، أو طلبات نقل تلك العيادات ، ومباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك طبقا للنظم والاشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ·

مادة ـ ٦ ـ

فى حالة الموافقة على الطلب ، يمنح الطبيب ترخيصاً رسمياً لمزاولة المهنة ،

ويقيد فى سجلات خاصة تعدها وزارة الصحة لذلك ، وتنشر أسماء الأطباء المرخص لهم وتخصصاتهم فى الجريدة الرسمية ، وفى دليل للأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة بدولة البحرين ٠

وتتضمن هذه السجلات البيانات التالية :

١ ـ رقم القيد ٠

٢ ـ اسم الطبيب ثلاثياً ، وسنه وجنسيته ٠

٣ ـ المؤهلات العلمية التى يحملها الطبيب ومجال تخصصه ٠

٤ ـ محل الاقامة ومحل العمل وعنوان العيادة إن كان مرخصاً له بفتح عيادة خاصة ٠

٥ ـ رقم وتاريخ قرار اللجنة بالترخيص له بمزاولة المهنة ٠

ويعد ملف خاص بوزارة الصحة لكل طبيب رخص له بمزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان ، ويحفظ فى هذا الملف الأوراق التالية :

١ ـ أنموذج الطلب المقدم للحصول على الترخيص الذى يملؤه الطالب ٠

٢ ـ جميع صور المستندات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القانون ٠

٣ ـ صورة معتمدة من الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة ٠

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار برفض الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل بقرار الرفض ، أو خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار اذا لم يتم اخطاره ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجب على كل من أعطى ترخيصا بمزاولة مهنة الطب ، اخطار وزارة الصحة بموجب كتاب مسجل بعنوان العيادة أو المستشفى التى سيعمل بها ، وذلك قبل مباشرته العمل ، وعليه أن يفعل ذلك عند تغيير مكان العمل أو العيادة ٠

مادة ـ ٨ ـ

لا يجوز فتح عيادة خاصة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ، بناء على موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة (٥) من هذا القانون ٠

ولا يرخص بفتح عيادة خاصة ، الا لمن صدر له ترخيص بمزاولة مهنة الطب بالبحرين ٠

ولوزير الصحة أن يرخص للشركات والهيئات والمؤسسات بفتح عيادات خاصة لرعاية العاملين بها ٠

مادة ـ ٩ ـ

يشترط فى فتح العيادات الخاصة ، أن تتوفر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها ، ويصدر قرار من وزير الصحة بالاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى تلك العيادات ، وكذلك المهمات والأدوات التى يلزم وجودها بها ، والرسوم الواجب أداؤها ، والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده ٠

ويجوز نقل العيادة من المكان المرخص به واجراء أى تعديل فيها بعد موافقة وزارة الصحة على طلب النقل أو التعديل ٠

ويجب أن يبت فى طلب النقل أو التعديل المشار اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ٠

مادة ـ ١٠ ـ

على المرخص لهم فى فتح عيادات خاصة ، تنفيذ أية تعديلات أو اضافات تقرر وزارة الصحة ادخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توفرها فى هذه العيادات ، وذلك خلال المهلة التى تحددها لهم الوزارة ٠

مادة ـ ١١ ـ

يصدر قرار من وزير الصحة بعد موافقة مجلس الوزراء بتحديد رسوم تراخيص مزاولة المهنة للأطباء ، وكذلك رسوم تراخيص فتح عيادات خاصة ، ورسوم تجديد تلك التراخيص ٠

ويحدد وزير الصحة بقرار منه مدة صلاحية تلك التراخيص وشروط واجراءات تجديدها ٠

مادة ـ ١٢ ـ

عند مغادرة الطبيب للبلاد ولمدة تزيد على أسبوع عليه اخطار وزارة الصحة بكتاب مسجل بذلك ، ويجب أن تتوقف أعمال ممارسة المهنة بالعيادة أثناء غيابه ، الا اذا صرحت الوزارة ، وبناء على طلبه، لطبيب آخر مرخص له بمزاولة المهنة فى عيادة خاصة بالعمل فى عيادته أثناء غيابه ٠

مادة ـ ١٣ ـ

يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة المهنة فى عيادة خاصة أن يفتح عيادة ثانية بترخيص خاص من وزير الصحة ، على أن لا يسمح له بمزاولة المهنة فى أى من العيادتين فى حالة عدم تواجده بها ٠

مادة ـ ١٤ ـ

لا يجوز لأى طبيب أن يؤوي فى عيادته مرضى ، ومع ذلك يجوز له ايواء المريض فى حالة الاسعاف العاجل ٠

مادة ـ ١٥ ـ

على كل طبيب أن يحتفظ فى عيادته بسجل يتضمن البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته ، وتشمل تلك البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة والتشخيص والعلاج ، وكذلك أية بيانات أخرى تحددها الوزارة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

لا يجوز لأى طبيب الاحتفاظ فى عيادته الخاصة بكميات من الأدوية بقصد بيعها للمرضى ، ويجوز له إستثناءً من هذا النص ، الاحتفاظ فى عيادته بكمية صغيرة من الأدوية التى تستعمل لاسعاف الحالات المرضية المستعجلة ، كما يجوز له الاحتفاظ بكمية قليلة من العقاقير المخدرة كالمورفين والبثدين ، أو من الأدوية المسكنة أو المهدئة الموضوعة تحت مراقبة وزارة الصحة ، بشرط أن يعد سجلا خاصا بهذه العقاقير يتضمن الكميات المشتراة ، وتاريخ شرائها ، والكميات المستعملة ، وتاريخ استعمالها ، واسم المريض الذى أعطى له المخدر أو الدواء المقيد استعماله ، وعنوانه الكامل ، ومقدار المخدر أو الدواء المقيد استعماله ، وتشخيص حالته ، وذلك كله دون الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول فى المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ، والمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاتهما ٠

مادة ـ ١٧ ـ

يصرح فى العيادات الخاصة باعطاء المخدر الموضعى للقيام باجراء عمليات جراحية بسيطة ، ولا يجوز اجراء عمليات جراحية تستلزم اعطاء المريض مخدراً عاماً أو مخدراً عن طريق العمود الفقرى بتلك العيادات ٠

مادة ـ ١٨ ـ

لا يجوز اجراء عمليات الختان خارج المستشفيات والمراكز الصحية ، إلا بتصريح خاص من وزارة الصحة ٠